

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/LIB/1
18 February 1991
ORIGINAL: ARABIC

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقارير الأولية من الدول الأطراف

الجماهيرية العربية الليبية

* المحتويات *

الصفحة	الموضوع
1	* وضع المرأة في الجماهيرية
3	الفصل الأول :- الملامح الجغرافية والكثافة السكانية
7	الفصل الثاني :- الحالة العامة للاقتصاد الوطني
8	الفصل الثالث :- الأنظمة السياسية والقانونية
9	الفصل الرابع :- البيانات السائدة في الجماهيرية
10	الفصل الخامس :- المؤسسات التي ندعو إلى النهوض بشئون المرأة ورعايتها
11	الفصل السادس :- التدابير السياسية والتدابير العامة لأزالة العنصر لضمان تطور المرأة والنهوض بها
12	الفصل السابع :- المناخلة بالسياسة
13	الفصل الثامن :- الحياة السياسية العامة
15	الفصل التاسع :- التمثيل الرسمي والمشاركة في الهيئات الدولية
16	الفصل العاشر :- الحسب
17	الفصل الحادي عشر :- التعليم الأساسي والمتوسط والعالي
24	الفصل الثاني عشر :- الوظيفة
27	الفصل الثالث عشر :- المرأة والخدمات الصحية
34	الفصل الرابع عشر :- الإعانات الاجتماعية والاقتصادية
35	الفصل الخامس عشر :- النساء الريفيات
37	الفصل السادس عشر :- المساواة أمام القانون
38	الفصل السابع عشر :- الزواج وقانون الأسرة
40	الفصل الثامن عشر :- الملاحق وهي :-
	[أ] - صورة من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (390) لسنة 1990 م ، الصادر في 27 رمضان 1399 و.ر الموافق 1990/4/23 ، بشأن تشكيل لجنة من الجهات المذكورة بالقرار لأعداد تقرير يتضمن ما أحسنه الجماهيرية من تدابير قضائية و إدارية تنمذ لاتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وأحالاته إلى أمين اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي والتعاون الدولي نمهدا لأحالاته إلى الأمين العام للأمم المتحدة .
	[ب] - أسماء أعضاء اللجنة الذين أعدوا هذا التقرير .
	[ج] - صور من اللوائح والقوانين النافذة المشار إليها عند التعرض للرد على الأسئلة الواردة في مواد ونود كتيب الاتفاقية والتي على صوئها أعد هذا التقرير .

*** وضع المرأة *** **في** **الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى**

*** مقدمة :-**

بمناسبة انضمام الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الى عضوية اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ، وتنفيذا للمادة [18] من الاتفاقية ، يسعد الجماهيرية أن ترفع تقريرها الأول المتضمن الاحابة على اسئلة المواد الواردة في كتيب دليل { تقييم وضع المرأة } الصادر عن لجنة متابعة حقوق المرأة ، والمتعلقة بالتدابير السياسية والقضائية و الادارية والتعليمية والصحية والضمانية و الاقتصادية والاجتماعية و التشريعية النافذة لصالح حقوق المرأة في الجماهيرية .

وتجدر الاشارة سلفا في هذه المقدمة بأن المرأة في الجماهيرية تتمتع بكامل المساواة مع الرجل ، فبحكم التشريعات الاسلامية النافذة في الجماهيرية ، فإنه لا يجوز التفريق في الحقوق الانسانية بين الرجل والمرأة ، فالشريعة الاسلامية كفلت المساواة في جميع الحقوق الانسانية بين الرجل والمرأة ، لأن الله تعالى خلق الانسان من ذكر و انثى .

ومن هذا البرهان الالهي السماوي فإن المرأة في الجماهيرية تتمتع بكامل حقوقها الانسانية والسياسية والحياتية و الاجتماعية ولها حق حيازة المال ، والأرث والهبة وحق تملك العقارات والكسب الحلال وممارسة البيع والشراء والتقاضي والمصالحة والتصرف بما تحوز وتملك من مال ، مهما كثر مقداره ، انفاقا و هبة ووصية .

ولها حق قبول أو رفض الزواج ، بل أن التشريعات الصادرة عن القرآن الكريم شريعة المجتمع العربي الليبي ، قد كرست المرأة بأعتبارها { المرأة } الأم الحنون و الاخت الصديقة و الزوجة الایسة الوفية والمربية ومعلمة اجيال المستقبل والقاضية والمحامية والطبيبة و الممرضة والموجهة الاجتماعية والمنتجة في المصنع و المزرعة والمندوبة الرسمية لبلدها ، جنبا الى جنب مع الرجل في كثير من الحلقات و المؤتمرات والمنظمات الدولية والمكاتب الشعبية ، والضابطة والجندية في القوات المسلحة والأمن الشعبي .

فالمرأة اليوم في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، وبحكم التشريعات واللوائح النافذة وفي مقدمتها { الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان }

* لقد انضمت الجماهيرية كطرف رسمي الى عضوية الاتفاقية في 16/5/1989 م وبهذا النفاذ في 15/6/1989 م

التي أكدت حق المساواة بين المرأة والرجل في كل ما هو أنساني ، مكنت المرأة من ممارسة جميع حقوقها أسوة بالرجل ، دون تمييز ، فمثلا المرأة في الجماهيرية تتمتع بحق التعليم والعمل والمساواة في الأجر والتدرج في مختلف الوظائف والمناصب التنفيذية و الادارية و السياسية ، وحق التملك والتصرف بحرية كاملة في مالها و حق اختيار شريك حياتها وحق طلب الطلاق وحق الممارسة في الحكم وفي تنفيذ مسئوليات السلطة الشعبية ، والبيانات التي تضمنها هذا التقرير تعكس الحقوق الانسانية و الاحترام المادي والمعنوي التي تتمتع به المرأة على أرض الجماهيرية ، مساواة و أسوة بزميلها الرجل .

====*==*==*==*==*==*

تقرير **الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية** **حول** **التدابير المتخذة و اللوائح والتشريعات النافذة الأخرى بشأن** **القضاء على التمييز ضد المرأة**

<< الفصل الأول >>

1-1 * الملامح الجغرافية والسكانية :-

تقع الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في وسط الشمال الافريقي بين خطي عرض (18 و 23) شمالا و خطي طول (9 و 25) شرقا ، ويحدها شرقا مصر و السودان ، وغربا تونس والجزائر ، وجنوبا تشاد والنيجر ، وتمتد على مسافة نحو (1800) كيلومترا من الساحل الجنوبي للبحر الابيض المتوسط ، وتبلغ المساحة الاجمالية (1775500) كيلومتر مربع ، تجعلها رابع بلد في افريقيا بعد السودان والكونغو والجزائر .

ويقدر العدد الاجمالي للسكان لسنة 1990 م ، بحوالي (3.947.200) مليون نسمة ، موزعين حسب فئات العمر والجنس والنسب المئوية للجنسين موضحة في الجدول رقم [1] .

<< الفصل الثاني >>

1-2 * الحالة العامة للاقتصاد الوطني :-

لقد حقق الاقتصاد الوطني انجازات ضخمة في المجالات المختلفة نتيجة تسخير موارد النفط في المشروعات الاقتصادية والاجتماعية وفي مختلف ميادين الانتاج الزراعي والصناعي والطاقة والطرق والتي تستهدف المساهمة في خلق اقتصاد يقدم موردا بديلا للنفط ، بأعتباره ثروة متناقصة وغير مستقرة .

وكان لحدوث أزمة اقتصادية عالمية منذ مطلع الثمانينات أثره المباشر على اسواق النفط ، حيث هبطت اسعاره حتى بلغ أدنى مستوى له .

" الفصل الاول "

١ - ٢ * جدول رقم (١) ، عدد السكان المليونين حسب فئات العمر العريضة والتوزيع النسبي ، ونسبة الجنس للعام ١٩٩٠ م

نقاط العريضة	عدد السكان المقدر في منتصف العام ١٩٩٠ م			التوزيع النسبي حسب الجنس في كل فئة	
	ذكور	اناث	المجموع	ذكور	اناث
١ - ١٤	٩٩٧٠٠٠	٩٦٧٧٠٠	١٩٦٤٧٠٠		
	٣٩٩٥٤	٥٠٩٠٢	٤٩٩٧٧	٥٠٧٥	٤١٩٢٥
	(%)	(%)	(%)		
١٥ - ٥٩	٦٤٢٦٠	٨٩٢٨٠٠	١٨٣٥٤٠٠		
	٤٦٩٨٣	٤٦٩١٥	٤٦٩٥٠	٥١٣٦	٤٨٩٦٤
	(%)	(%)	(%)		
٦٠ فأكثر	٧٣١٠٠	٧٤٠٠٠	١٤٧١٠٠		
	٣٩٦٣	٣٨٣	٣٧٩	٤٩٦٩	٥٠٣١
	(%)	(%)	(%)		
المجموع	٢٠١٢٧٠٠	١٩٣٤٥٠٠	٣٩٤٧٢٠٠		
	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	٥٠٩٩	٤٩٣١
	(%)	(%)	(%)		

نسبة النوع ١٠٤ ذكر - مقابل كل ١٠٠ انثى

الكثافة السكانية في الجماهيرية خلال عام ١٩٩٠م = (٢٢) شخص / كم^٢

المجموع	رئيسف	حضر	معدل النمو الصافي السنوى للسكان
% ٤٥	% (٠٢)	% ٦٧	خلال الفترة بين عامي ١٩٧٣ ، ١٩٨٤م
المجموع	الساكن	ذكور	متوسط العمر حسب تقديرات
٢٠١٨	٢٠١٣	٢٠٢٢	عام ١٩٩٠م

ولاحظ من الجدول رقم (٢) انه في خلال عامي (١٩٧٣ و ١٩٨٤م) بان النزوج من الارباف الى الممدن قسدا زاد .

ويبين الجدول رقم (٢) نسبة التوزيع السكاني والتوزيع الجنسي حسب نوع التجمع السكاني والجنس في الحضر والريف خلال عامي (١٩٧٣، و ١٩٨٤ م) .

نوع التجمع السكاني	عام ١٩٧٣ م			عام ١٩٨٤ م			نوع التجمع السكاني
	المجموع	اناث	ذكور	المجموع	اناث	ذكور	
العدد	٧١٩,٩٣٤	٦٢٤,٣٩٣	٩٥,٥٤١	١٣٤٤,٣٢٦	١,٢٨٠,٤٧٥	١٤٧,٨٥١	العدد
حضر نسبة (%)	٦٠,٤٠	٥٩,٠٥	٦١,٢٧	٥٩,٧٧	٧٥,٢٤	٧٦,٢٧	حضر نسبة (%)
العدد	٤٧١,٩١٩	٤٣٢,٩٩١	٣٨,٩٢٨	٩٠٤,٩١٠	٨٢١,٣٦٣	٨٣,٥٤٧	العدد
ريف نسبة (%)	٣٩,٦٠	٤٠,٩٥	٣٨,٧٣	٤٠,٢٣	٥٤,٧٦	٥٤,٧٣	ريف نسبة (%)
العدد	١١٩,٨٥٣	١٠٥,٧٢٨	١٤,١٢٥	٤٣٩,٤٠٧	٣٩٨,٠٦٥	٤١,٣٤٢	العدد
مجموع نسبة (%)	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	مجموع نسبة (%)

١-٣ * جدول رقم (٢)

كما حتمت سياسة التسويق والحفاظ على الاسعار وكذلك تحديد سقف للإنتاج ازدياد التدهور وكان لهذا كله أثره المباشر على دخل الدول النفطية ومنها الجماهيرية وقدّر حجم الناتج المحلي الإجمالي بتكلفة عوامل الدخل الجارية حوالي (7.223.5) مليون دينار ليبي عام 1989 م وتشير التقديرات المتاحة الى تحسن مساهمة الأنشطة الاقتصادية غير النفطية في الناتج المحلي الإجمالي من (36.9 %) عام 1970 م ، الى (72.9 %) عام 1989 م وفي المقابل انخفضت مساهمة نشاط استخراج النفط والغاز الطبيعي من (63.1 %) عام 1970 م الى نحو (37.1 %) عام 1989 م وذلك بتكلفة عوامل الدخل الجارية .

وعملا على تحقيق تنمية اقتصادية متوازنة في جميع القطاعات والمناطق وتوفير قاعدة أساسية للتنمية ، تم دعم الاقتصاد الوطني خلال الفترة الواقعة بين (1970 ، 1988 م) بحجم استثماري ثابت بلغ أكثر من (26429) مليون دينار .

وتشر البيانات المتاحة الى أن متوسط دخل الفرد النقدي في الجماهيرية مقاسا بنصيبه من الناتج المحلي والإجمالي قد ارتفع من (642) دينار عام 1970 م الى (1572) دينار عام 1989 م ، بمعدل نمو سنوي مركب (4.9 %) . [1]

« الفصل الثالث »

1-3 * الأنظمة السياسية والقانونية :-

منذ قيام ثورة الفاتح من سبتمبر 1969 م أصبحت السيادة للشعب وفق الإعلان الدستوري الصادر في 11 / ديسمبر / 1969 م والذي ينص في مادته الأولى على أن { ليبيا جمهورية عربية ديمقراطية حرة ، السيادة فيها للشعب ، وهو جزء من الأمة العربية و هدفه الوحدة العربية الشاملة ، وأقليمها جزء من افريقيا ، وتسمى الجمهورية العربية الليبية } .

ألا أنه منذ اعلان قيام سلطة الشعب في 12 / ربيع الاول 1379 هـ ، الموافق 2 / مارس / 1977 م ، أصبح النظام السياسي في الجماهيرية هو { نظام السلطة الشعبية } ، حيث جاء في البند الثالث من الاعلان أن { السلطة الشعبية ، المباشرة هي أساس النظام السياسي في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، فالسلطة للشعب ولا سلطة لسواه ويمارس الشعب سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية و مؤتمر الشعب العام ويحدد القانون نظام عملها } .

[1] * الدينار الليبي يعادل حوالي [3.34] ثلاثة دولار امريكي و أربعة وثلاثون سنت .

« الفصل الرابع »

1-4 * الديانات السائدة في البلاد :-

أن الاعلان الدستوري الصادر في 11/ديسمبر/1969م قد حدد في المادة الثانية منه والتي تنص على أن { الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الاديان ، طبقا للعادات المرعية } .

و يتبين من ذلك أن الدين السائد في الجماهيرية هو الاسلام كما تحترم الدولة الديانات الاخرى وتكفل حرية القيام وممارسة الشعائر الدينية لجميع المتواجدين على أرض الجماهيرية .

« الفصل الخامس »

1-5 * المؤسسات التي تدعو الى النهوض بشئون المرأة ورعايتها :-

يعتبر الاتحاد العام للجمعيات النسائية من اولى التنظيمات التي تدعو الى النهوض بشئون المرأة ورعايتها ، الى جانب رابطة المرأة العربية ، والجمعية العربية الليبية للأسرة والجمعية العربية الليبية للدفاع الاجتماعي عن الاسرة ضد الجريمة والانحراف .

والمرأة في الجماهيرية لا تعاني من التمييز على الاطلاق ، وقد كفلت لها ذلك كافة التشريعات وفي مقدمتها { الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان } التي اكدت على مساواة النساء بالرجال في كل ما هو انساني وأن التفريق بين الرجل والمرأة هو ظلم صارخ ليس له ما يبرره .

وبناء عليه فقد انضمت الجماهيرية الى اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة بتاريخ 16/5/1989م ، وبدأ نفاذ الاتفاقية في 15/6/1989م .

وهذا تأكيد على المساواة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات ، زد على ذلك فإنه منذ قيام ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة دفع بالمرأة الليبية الى الانخراط في كافة المجالات ، فقد اتبع للمرأة خوض التجربة السياسية وتقلد المناصب العليا في الدولة ، و ازيلت كافة العقبات القانونية التي تحول دون مشاركة المرأة في الحياة السياسية ، فالمرأة اليوم تشارك الرجل وعلى قدم المساواة في المؤتمرات الشعبية التي تضم كافة المواطنين الليبيين ، رجالا و نساء والتي هي أداة التشريع في المجتمع ،

وبالنسبة للمهام التي يقوم بها الاولاد أو البنات في البيت أو المدرسة لا توجد في الأساس أية ادوار مختلفة ألا بحكم الفطرة وما تعود عليه كل منهم ، وأن الاب و الأم يقومان برعاية الاطفال ذكورا و اناثا على حد سواء .

وفي حالة الطلاق فإن الحضانة تكون للأم وقد صدر القانون رقم [10] لسنة 1984 م بشأن الاحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما الذي نصت المادة [62] فقرة [ب] منه على الآتي :-

في حالة قيام الحياة الزوجية تكون حضانة الاولاد حقا مشتركا بين الابوين ، فإن افترقا فهي للأم ثم لأمها ثم للأب ثم لأمه ، ثم لمحارم الطفل من النساء بتقديم من تدلي بجهتين على من تدلي بجهة واحدة ، ثم لمحارم الطفل من الرجال .

« الفصل السابع »

* المادة { 6 }

1-7 * المناجرة بالنساء :-

أن المناجرة بالنساء ودفعهن الى البغاء حرمها القرآن الكريم شريعة المجتمع في الجماهيرية ، ويعد ذلك جريمة يعاقب عليها القانون ، وقد صدر القانون رقم [70] لسنة 1973 م بشأن اقامة حد الزنا وتعديل بعض احكام العقوبات وتعتبر جريمة الزنا جنائية في التشريع الليبي ، فقد قضت المادة [407] فقرة [4] بأن يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من واقع انسان برضاه هو وشريكه ، وقضت المادة [408] من قانون العقوبات بأن يعاقب بالحبس كل من هتك عرض أنسان برضاه هو وشريكه ، ونص قانون العقوبات في المادتين [415] ، [416] على معاقبة كل من يحرض على الدعارة والارغام عليها بالعقوبات المحددة بذلك ، ويعاقب القانون على استغلال المومسات ومن اتخذت الدعارة وسيلة للعيش ومن أجر منزلا أو مكانا يدار للخمر أو الدعارة .

كما يعاقب القانون على الاتجار بالنساء على نطاق دولي وعلى تسهيل الاتجار بالنساء ويعاقب القانون على التلقيح الاصطناعي ، حماية وحفاظ على الانساب .

« الفصل الثامن »

* المادة { 7 }

1-8 * الحياة السياسية والعامة :-

أن النظام السياسي في الجماهيرية يقوم على أساس سلطة الشعب والتي تقوم على أساس المؤتمرات الشعبية ، فقد صدر القانون رقم [9] لسنة 1984 م بشأن تنظيم المؤتمرات الشعبية وقررت المادة الثانية مه (بأن يكون الانضمام الى عضوية المؤتمرات الشعبية بالجماهيرية للمواطنين الذين أتموا سن السادسة عشر ، وكذلك لحاملي الجنسية العربية من غير الليبيين ، اذا رغبوا في ذلك ويستثنى من شرط السن المنصوص عليه في الفقرة السابقة الطلبة والطالبات الذين اجتازوا مرحلة التعليم الاساسي .

و العضوية في المؤتمرات الشعبية الاساسية مكفولة على قدم المساواة للرجل والمرأة ولا توجد اية اشتراطات كالقراءة أو الكتابة للانضمام الى عضوية المؤتمرات الشعبية ويحق للمرأة أن ترشح نفسها لشغل المناصب اسوة بالرجل ، وقد شملت المرأة الليبية فعلا عدة مناصب نذكر منها على سبيل المثال أمينة اللجنة الشعبية العام للتعليم (وزير تعليم) و أمينة مساعدة لأمين مؤتمر الشعب العام بمثابة (نائب رئيس البرلمان) و امينات مساعدات للجان الشعبية بالبلديات (نواب لرؤساء السلطة التنفيذية في داخل الولاية) ، وللمرأة نفس حقوق الرجل في المشاركة في النقابات والاتحادات والروابط المهنية ولا توجد اية عقبات تحول دون مشاركتها الكاملة في الحياة السياسية والعامة ، واما بخصوص الاجراءات الاولى المتبعة للتأكيد من مشاركة النساء في وضع مخططات التنمية و تنفيذها على جميع المستويات ، فقد اتخذت عدة اجراءات نذكر منها ما يلي :-

[1] - انشاء مؤتمرات شعبية اساسية نسائية تناقش فيها جميع الامور المتعلقة بالسياسة الداخلية والخارجية ومخططات التنمية والميزانيات السنوية وتقارير المتابعة للمشروعات المختلفة وبحضور النساء جلسات هذه المؤتمرات تشارك مشاركة فعلية في اتخاذ القرارات المتعلقة بمخططات التنمية وفي المجالات المختلفة .

[2] - تتولى ادارة جلسات المؤتمرات الشعبية الاساسية النسائية امانة مشكلة من النساء .

[3] - تتولى الجمعيات النسائية في جميع أنحاء الجماهيرية المسائل المتعلقة بتنمية

قدرات المرأة في مختلف المجالات .

[4] - اقام النساء بمختلف السبل والوسائل من أجل المساهمة في جميع الانشطة الاقتصادية والاجتماعية و أعطاء الاولوية لهن في تولي بعض الوظائف ، بل قصر بعضها على المرأة فقط .

[5] - أنشاء العديد من المرافق التعليمية و التدريبية و الخدمية التي من شأنها أن تساعد المرأة على اقتحام مختلف ميادين العمل التي تتناسب وقدراتها الطبيعية.

والمرأة في الجماهيرية لا تتعرض لأي نوع من أنواع التمييز ولا لأي انتهاك لحقوقها بسبب نشاطها السياسي ، كما لا توجد في الجماهيرية معتقلات سياسات حتى تاريخ أعداد هذا التقرير .

« الفصل التاسع »

* المادة { 8 }

9-1 * التمثيل الرسمي والمشاركة في الهيئات الدولية : -

لقد دفعت الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بالنساء الليبيات كمندوبات لبلادهن و مشاركات في المحافل الدولية ، ووصلت المرأة الليبية الى درجة وظيفة ملحق وأمين ثالث و أمين ثاني و أمين أول ومستشار في وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي .

وبلغت نسبتهن حوالي [10٪] من عدد العاملين في المكتب الشعبي للاتصال الخارجي والتعاون الدولي (وزارة الخارجية) ، شاغلات وظائف سياسية و ادارية في البلدان التالية :-

أولا : الوظائف السياسية : -

- | | |
|----------------|-----------|
| [1] - جنيف | عدد [2] |
| [2] - السويد | عدد [1] |
| [3] - دمشق | عدد [1] |
| [4] - بروكسل | عدد [1] |

ثانيا : الوظائف الادارية :-

- [1] - اسلام اباد عدد [1]
- [2] - عنابسة عدد [1]
- [3] - روما عدد [1]
- [4] - سيول عدد [1]

بالرغم من حداثة اقتحام المرأة الليبية في هذا المجال ، فقد اتبعت جدارتها ، وتجد كل الدفع والتشجيع والمساندة ولا يوجد أي تمييز أو عقبات تحول بينها وبين تمثيل بلادها في الخارج .

<< الفصل العاشر >>

*** المادة { 9 }**

1-10 * الجنسية :-

أن المرأة في الجماهيرية تتمتع بنفس الحقوق في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها أو استبدالها بغيرها ، ولا توجد أية عوامل تؤثر على ممارسة المرأة لهذه الحقوق ولا تتأثر جنسية المرأة عند زواجها من شخص غير مواطن ، اذا غير زوجها جنسيته ، ولا تفقد جنسيتها إلا اذا رغبت في الدخول في جنسية زوجها ، وكان قانون جنسية الزوج يسمح لها بالدخول في جنسيته .

وتتحدد حقوق المواطنة على أساس النسبة للأب و الأم ، ويسمح القانون الليبي للأطفال القصر بالسفر على جواز سفر الأم ، اذا كانت تحمل جواز سفر عادي صادر عن السلطات المختصة ، على أن يكون ادراج الاطفال بموافقة الابوين وتسمح التشريعات للزوجة بالسفر خارج البلاد دون إذن من زوجها .

ويسمح التشريع الليبي بادراج اسماء الاطفال القصر في جواز سفر الأم أو الأب على حد سواء دون اشتراط موافقة الأب أو الابوين على ذلك ، وبشرط أن يكون جواز السفر صادر عن السلطات المختصة في الجماهيرية .

« الفصل الحادي عشر »

* المادة { 10 }

1-11 * التعليم الأساسي والمتوسط والعالي :-

أن نظام التعليم بالجمهورية وما يتضمنه من مسارات تعليمية مختلفة يقوم على أساس أن [التعليم والمعرفة حق طبيعي لكل أنسان] ، وقد وجدت على أرض الواقع الكثير من المدارس والمعلمين والمناهج الدراسية وكافة الوسائل التعليمية الأخرى .

و وفرت فرص التعليم المتكافئة أمام الجنسين مع وحدة المناهج وكفاءة المعلمين ، وإن عملية التمييز غير واردة إطلاقاً بين الرجل والمرأة في المجتمع الجماهيري ، والبيانات بمراحل التعليم المختلفة تعكس النسب المئوية للأنثى بالمؤسسات التعليمية في الجماهيرية وتبين بأن عدد الطالبات في بعض المراحل قد تجاوز عدد الطلبة .

2-11 * رياض الأطفال :-

يقبل في رياض الأطفال الطفل الذي بلغ الرابعة من عمره ولم يتجاوز السادسة ، ويتلقى في رياض الأطفال المبادئ الأولية التي تؤهله للالتحاق بالسنة الأولى من التعليم الأساسي .

3-11 * مرحلة التعليم الأساسي :-

هي المرحلة الأولى من التعليم ، وفيها يتدرج الطلبة والطالبات بالتعليم من سن السادسة وحتى الخامسة عشر وهي القاعدة الأساسية والعريضة لتعليم كافة النشئ ، ونظراً للتزايد المستمر لعدد الطلاب بهذه المرحلة ، فقد أولت الجماهيرية اهتمامها البالغ بالتوسع في بناء المدارس لاستيعاب نسبة الزيادة ، الأمر الذي استدعى أن تكون الحلقة الأولى للدراسة بهذه المرحلة نظاماً مختلطاً في معظم مدارس التعليم الأساسي، وإن السياسة التعليمية العامة تؤكد على وحدة المناهج والأجهزة التعليمية والمرافق المدرسية .

وقد بلغ عدد الفصول التي تم إنشاؤها حتى عام 1988/1989 م ، [42.763] فصلاً بينما بلغ عدد الطلاب [1.193.637] طالباً وطالبة ، وأن النسبة المئوية للأنثى قد بلغت [47%] وأما النسبة المئوية للمعلمات بهذه المرحلة فقد بلغت [59.5%] ، مع الإشارة إلى أن الفصل المدرسي يسع ما بين [25 إلى 30] طالباً على الأقل ، ونظراً لأن التعليم الزامي فقد اكتضت المدارس في المدن والقرى بالطلبة والطالبات .

4-11 * مرحلة التعليم المتوسط :-

و أما المرحلة الثانية فهي مرحلة التعليم المتوسط وتنقسم الى الالتعليم الثانوي ومعاهد المعلمين والمعلمات والمعاهد الزراعية ، وقد بلغ عدد الطلاب المسجلين في التعليم الثانوي عام 1988.1989 م [95.576] طالبا ، بينما بلغ عدد الطالبات [49.744] طالبة ، وبلغ عدد المعلمين [7198] معلما ومعلمة ، وأن نسبة الاناث بلغت [26%] ، وبلغ عدد الطلاب بالمعاهد الزراعية عام 1989.1990 م [4594] طالبا وطالبة ، من بينهم حوالي [45] طالبة .

و أما معاهد المعلمين والمعلمات فقد بلغ عدد الطلاب فيها [29929] طالبا وطالبة لنفس السنة ، وأن نسبة الاناث بلغت [63.5] من المجموع الاجمالي للطلبة ، كما أن نسبة المعلمات قد بلغت [20%] من اجمالي المعلمين بهذه المعاهد .

*** و مرفق مع هذا الفصل جدول احصائية مرحلتي التعليم الاساسي و المتوسط الذي يوضح عدد الطلبة والمدرسين وعدد الفصول الدراسية خلال الفترة من 1970 وحتى 1989 م .**

5-11 * التعليم العالي :

في العام الدراسي 1954-1955 م ، انشئت الجامعة الليبية فـى بنغازي (قاربونس) حاليا وبدأت نشاطها بكلية الاداب والتربية وفي عام 1957 م أسست بها كلية الاقتصاد والتجارة ، كما تم في نفس العام 1957 م انشاء كلية العلوم في طرابلس ، التي اصبحت بعد نواة لجامعة الفاتح ، وفي عام 1962 م انشئت كلية الحقوق في جامعة بنغازي ، وفي عام 1966 م ، انشئت كلية الزراعة بطرابلس ، وفي عام 1967 م ، ضمت الجامعة الليبية اليها كليتا الدراسات الفنية العليا و المعلمين ، اللتين سبق انشاؤهما بطرابلس بالتعاون مع منظمة اليونسكو التابعة للأمم المتحدة ، حيث أصبح اسم الاولى كلية الهندسة ، والثانية كلية المعلمين .

وبعد قيام ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة عام 1969 م ، ازداد عدد الجامعات من حيث التخصص والعدد ، فقد انشئت كلية الطب البشري بجامعة بنغازي في عام 1970 م وفي نفس العام قلصت كليات الجامعة الاسلامية بالبيضاء جميعها في كلية واحدة بأسم كلية اللغة العربية والدراسات الاسلامية والحقت بالجامعة الليبية في بنغازي . [1]

وفي عام 1972 م انشئت كلية هندسة النفط والتعدين في طرابلس

[1] - الجامعة الاسلامية شست في بداية الستينات بالبيضاء ، بثلاث كليات (اصول الدين) ، والشرعية واللغة العربية) وكان مصدر المنتسبين اليها خريجي المعاهد الدينية مثل (معهد البيضاء والاسميري بزيطن والجغبوب راحمد باشا بطرابلس) .

وفي عام 1973 م ، وبسبب بعد المسافة بين مدينتي طرابلس وبنغازي وازدياد الاقبال المتزايد على التعليم العالي ، اقتضت الضرورة تقسيم الجامعة الليبية الى جامعتين مستقلتين ، احدهما في طرابلس وتضم الكليات التي انشئت بطرابلس وسبها و الثانية بمدينة بنغازي وتضم الكليات الموجودة بينغازي والبيضاء بالجبل الاخضر .

وفي العام الدراسي 1973 - 1974 م انشئت كلية الطب البشري بطرابلس .

وفي عام 1975 م انشئت كلية الصيدلة بجامعة طرابلس وفي عام 1976 م تم انشاء كلية الطب البيطري بطرابلس وفي العام 1976 م انشئت كلية التربية بمدينة سبها .

وفي ابريل عام 1976 م غير أسم جامعة طرابلس الى الاسم الجديد (جامعة الفاتح) ، وتطور برنامج جامعتي قاويونس و الفاتح ، فشمّل انشاء العديد من الكليات والاقسام الجديدة المتخصصة ، حيث اضيف قسم متخصص للتعيين والمعادن بمدينة مصراته في عام 1983 م ، وكلية التربية بمدينة الزاوية و كلية المحاسبية بمدينة غريان بالجبل الغربي ، وجامعة سبها في عام 1983 م وجامعة عمر المختار للعلوم الزراعية في عام 1985 م بمدينة البيضاء وكلية الزراعة بمدينة سبها عام 1987 م وغيرها من الكليات والمعاهد المتخصصة في مختلف بلديات الجماهيرية حتي وصل عددها خلال العام الدراسي 1989 - 1990 م [12] جامعة متنوعة التخصص بالاضافة الى [10] كليات و معاهد عليا متخصصة . موضحة بعض بياناتها في الجدول المرفق ، والذي يبين بأن اجمالي أعضاء هيئة التدريس بالجامعة والمعاهد العليا يبلغ حوالي (2391) عضوا منهم (1107) ليبيين و (682) عرب و (298) اجانب ، منهم (10) ليبيات و (14) عربيات و (2) اجنبيات .

كما يبلغ عدد الطلبة والطالبات ليبيين وعرب و اجانب ، حوالي
(47739) طالبا وطالبة ، منهم (6075) طالبة ليبية و (192) طالبة عربية و
(16) طالبة اجنبية .

« الفصل الثاني عشر »

* المادة { 11 }

1-13 * التوظيف :

سوت التشريعات النافذة بين الرجل والمرأة في مجالات التوظيف والترقية والعلاوات السنوية والاجازات و جميع المزايا الوظيفية الاخرى ، ومن خلال

استعراض تلك التشريعات ، نجد أن قانون الخدمة المدنية رقم [55] لسنة 1976 م قد عرفت المادة الثانية منه بأن الموظف هو (كل من يشغل إحدى الوظائف المحددة ، في الجدول رقم [1] المرفق بالقانون سواء من الرجال والنساء .

وقد ورد في المادة الأولى من القانون رقم [15] لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين في الجماهيرية بأن هذا القانون يستهدف اقرار مبدأ المرتبات المتساوية للأعمال والمسئوليات المتكافئة وذلك في إطار اشباع الحاجات الأساسية لمن يخضعون للنظام المذكور و استحقاق العلاوات طبقاً لمستوى الأداء و الانتاج .

وجاء في المادة الثالثة من هذا القانون (تسري احكام هذا القانون على جميع العاملين الوطنيين في الجهات المحددة به الخ) .

ونصت المادة [31] من قانون العمل الليبي رقم [58] لسنة 1970 م ،
(لا يجوز لصاحب العمل ان يستخدم عاملاً بأجر يقل عن الحد الأدنى المقرر وفقاً لاحكام هذا القانون) ، كما لا يحوز له التفرقة بين أحر الرجال والنساء اذا تساوت ظروف وطبيعة العمل .

وجاء في المادة الأولى من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم [258] لسنة 1989 م ، بشأن تدريب و تأهيل المرأة العربية الليبية بأن العمل في مختلف المجالات واجب على المرأة العربية الليبية القادرة على أساس المساواة مع الرجل ، وتكون للمرأة حق الأولوية في شغل المهن والوظائف المحددة بالجدول المرفق بهذا القرار ، وألزمت المادة الثانية من هذا القرار كافة جهات العمل بضروة تشغيل المرأة و اقامتها في مجالات العمل المختلفة . كالأمن الشعبي المحلي و شرطة المرور و الاعمال الادارية بالمحاكم والنيابات الخ .

وبموجب المادة الخامسة من القرار المشار اليه ، تتولى امانات الاعلام والثقافة والمؤسسات الاعلامية بالتعاون مع الجهات المختصة ، التدريب والتشغيل و أعداد برامج اعلامية مكثفة لتوعية المرأة وتعريفها ببرامج التدريب المهني و مجالات العمل المتاحة أمامها و المزايا التي تتمتع بها عند التحاقها بالتدريب أو العمل .

وتشير آخر التعديلات لعام 1990 م الى أن نسبة القوى العاملة من الإناث قد بلغت [17.7%] ولا توجد وظائف أو مهن مغلقة أمام النساء بحكم القانون أو العرف ما عدا بعض المهن المحددة في قانون العمل رقم [58] لسنة 1970 م (كالاعمال الشاقة أو الخطرة أو غيرها من الاعمال الأخرى التي لا تتلائم مع طبيعة المرأة ، أما فيما يتعلق بالوظائف والمهن المقصورة على المرأة ، فتوجد بعض الوظائف والمهن تكسبون

الأولوية في شغلها للنساء أو قصرها عليهن قدر الامكان ، ولا يعتبر العمل الذي تقوم به المرأة في المنزل جزءاً من العمل الذي تمارسه القوى العاملة .

ويعتبر العمل الزراعي غير المدفوع جزأً من احمالي الناتج القومي للبلاد ، علماً بأن سن الاحالة على التقاعد بالنسبة للرجل [65] سنة من العاملين في الشركات والمنشآت العامة و [62] سنة بالنسبة للعاملين في الوحدات الادارية ، أما سن التقاعد بالنسبة للنساء [60] سنة و يجوز الاحالة عند بلوغ سن [55] سنة ، بناءً على طلب العاملة ، أو في بعض الوظائف والمهن التي يصدر فيها قرار من الجهات المختصة ، وتساهم النساء في الضمان الاجتماعي بنفس النسب التي يساهم بها الرجال .

وتستفيد الزوجات من معاشات التقاعد المخصصة لزوجهن بعد الوفاة وتتمتع المرأة بنفس ما يتمتع به الرجل من حقوق في المجالات التالية : -

* أعانات الشيخوخة * ومزايا معاش التقاعد * واعانات العجز * والتدريب الوظيفي * والترقية والتقاعد * والاجازات السنوية المدفوعة * وجميع المزايا الاخرى المتعلقة بالتوظيف ، ويطبق عليهن قانون الضمان الاجتماعي رقم [13] لسنة 1980 م ولوائحه التنفيذية .

و تتمتع المرأة بأجازة الأمومة دون أن تفقد وظيفتها أو اقدميتها أو علاوتها الاجتماعية ويدفع لها أحرها أثناء أجازة الأمومة من جهة العمل ، ولا توجد مخالفات من قبل جهات العمل في هذا الخصوص ، كما تدفع لها منحة نقدية عند الولادة مقدارها [25] دينار أي ما يعادل [75] دولار امريكي و [4] دينارات شهرياً حوالي [12] دولار امريكي اعتباراً من الشهر الرابع من الحمل وحتى الولادة .

و يحظر القانون فصل النساء من الخدمة في حالات الحمل ، أو اذا طلبن الحصول على اجازة أسومة أو اذا تزوجن ، ولا توجد حالات فصل في الواقع العملي .

وتهدف التشريعات الى مزيد من العناية بالمرأة عند الحمل و الولادة بتوفير العناية الصحية اللازمة من خلال دور الأمومة والطفولة ، وتوجد دور لرعاية الاطفال في أماكن عمل الأمهات وتساهم الدولة بمساعدات مالية لتوفير هذه الرعاية للاطفال ، وتعتبر وسائل رعاية الطفل وافية بالغرض ، ونوفر جهات العمل التي توجد بها [50] عاملة فما فوق دوراً لرعاية اطفال الأمهات العاملات و يتمتع كل اطفالهن بهذه الرعاية ، ويحتم القانون توفير فترات تقوم فيها الأمهات المرضعات بأرضاع اطفالهن و تتاح هذه الفترات في التطبيق العملي .

« الفصل الثالث عشر »

* المادة { 12 }

1-12 * المرأة والخدمات الصحية :-

اولت ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة عناية خاصة بقطاع الصحة منذ تفجرها ، اذ عملت على الاهتمام بالانسان باعتباره العنصر الاساسي للتنمية ودعامتها ، فأقامت العديد من المرافق الصحية لتوفير الخدمات الوقائية والعلاجية بالإضافة الى المؤسسات التعليمية لتأهيل العناصر الطبية ، والطبية المساعدة ، ولم تنس المرأة في هذه المجالات إيماننا بأن المرأة نصف المجتمع وهي لا تقل أهمية عن الرجل في المسؤولية و المكانة ، حيث غمرتها بالرعاية الصحية من خلال المؤسسات الصحية و اشراف العناصر الطبية ، والطبية المساعدة ، وشجعت المرأة على الانخراط في المجال الصحي ، والاحصائيات المدونة في هذا التقرير تبين تطور نشاطات المرأة في الميادين الصحية المختلفة منذ الاستقلال حتى تاريخ اعداد هذا التقرير .

كما أهتمت ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة بتقديم الرعاية الصحية لكافة افراد الشعب مجاناً وقامت بتوزيعها توزيعاً عادلاً بحيث شملت المدن والارياف وجميع المناطق الاخرى ، ولقد اتخذت الجماهيرية العربية الليبية التدابير اللازمة للمساواة بين الرجل والمرأة في الانتفاع بالخدمات الطبية ، وهي التي تقدم من خلال وحدات ومراكز الرعاية الصحية الاساسية والمجمعات الصحية والمستشفيات العامة والتخصصية ، هذا وقد بلغ العدد الاجمالي لوحدات الرعاية الصحية الاساسية بما فيها مراكز رعاية الامومة والطفولة [860] وحدة حتى عام 1989 م وكل وحدة من هذه الوحدات تخدم كثافة سكانية لا تقل عن [3000] نسمة في مجال الوقاية والاحالة الى المراكز التخصصية التي تعتبر المستوى الاول لاتصال الافراد والاسر بالنظام الصحي الوطني ، وتقدم الخدمات التالية :-

[1] - رعاية الامومة والطفولة والحوامل :-

تقدم الخدمات للحوامل والاطفال منذ الولادة وحتى سن الدراسة بالإضافة الى القيام بالتوعية الصحية ، ومتابعة علاج حالات الامراض المزمنة والتوعية الغذائية..... الخ

[2] - العيادات الجمعة أو الجمعيات الصحية :-

بلغ عددها [18] مجمعا صحيا ، وتخدم كثافة تتراوح ما بين [50000] الى [60000] نسمة ، وتقوم بتقديم الخدمات الصحية النوعية والتخصصية ، العلاجية ، بالإضافة الى خدمات الصحة المدرسية والتطعيمات الى جانب التشخيص الصحي والاشراف على الوحدات الصحية التابعة لها من الناحية العلاجية .

[3] - المستشفيات العامة :-

بلغ عددها [51] مستشفى ، وتقوم بتقديم خدمات سريرية للمرضى المحالين اليها من العيادات الجمعة و وحدات الرعاية الصحية الاساسية .

[4] - المستشفيات التخصصية :-

بلغ عددها [26] مستشفى وتقوم بتقديم خدمات سريرية مثل مستشفى الصدر والقلب والحوادث والولادة.... الخ .

[5] - مراكز الدرن :-

بلغ عددها [22] مركز ، وتقوم هذه المراكز بمراقبة الامراض الصدرية وتحويل الحالات المرضية للجهات المتخصصة .

[6] - مراكز مكافحة التراكوما ، وعددها (28) مركزا .

[7] - عيادات الاسنان ، وعددها [130] عيادة .

بالاضافة الى الخدمات الوقائية والعلاجية التي يقدمها قطاع الصحة ، كما يتولى الضمان الاجتماعي تقديم الرعاية الصحية التأهيلية من خلال مركزي اعادة تأهيل المعاقين بكل من طرابلس و بنغازي ومصحة المتخلفين عقليا بالسواني ومعهد شلل الاطفال و مصحة المسنين .

وقد بلغ عدد القوى العاملة التي تقدم الخدمات بالمؤسسات

الصحية ما يلي :-

أ) - أطباء :-

- * أطباء البشريين ليبيين [2095] + [3132] غير ليبيين .
- * أطباء أسنان ليبيين [348] + [112] غير ليبيين .
- * صيادلة ليبيين [562] + [89] غير ليبيين .

ب) - فئات طبية مساعد وتشمل :-

- * تمريض عام ، ليبيين العدد [5445] منهم [1039] ذكور + [1845] غير ليبيين .
- * مساعدات مرضيات ، ليبيين العدد [6687] بنات .
- * فنيات صحة المجتمع ، ليبيين العدد [625] بنات .
- * فنيات صحة الفم ، ليبيين العدد [100] بنات .
- * مساعدي الصيادلة ، ليبيين العدد [1392] منهم [653] بنات .
- * فني مختبرات ، ليبيين العدد [996] منهم [463] بنات .
- * + [187] غير ليبيين .
- * مفتشي الصحة ، ليبيين العدد [891] بنين .
- * فني الاشعة ، ليبيين العدد [428] منهم [50] بنات .
- * + [292] غير ليبيين .
- * فني العلاج ، ليبيين العدد [110] منهم [18] بنات .
- * + [81] غير ليبيين .
- * فني صناعة الاسنان ، ليبيين العدد [247] ذكور + [17] غير ليبيين .
- * فني صيانة المعدات الطبية ، ليبيين العدد [93] .
- * فني التغذية ، ليبيين العدد [99] .
- * القابلات ، ليبيين العدد [1823] .

اما الامراض الرئيسية المتسببة في الوفاة :-

- (1) - امراض القلب و الاوعية الدموية .
- (2) - امراض الجهاز التنفسي .
- (3) - الاسهالات .
- (4) - الاورام .

* ملاحظة :- تجدر الاشارة بان عدد الناث من الطبيبات البشريات الليبيات يبلغ [527] طبيبة بشرية من العدد الاجمالي من الاطباء البشريين الليبيين البالغ عددهم [2095] .

الطبية تنص على : -

* لا يجوز اجهاض الحامل أو قتل الجنين ، إلا إذا أقتضى ذلك انقاذ حياة
الأم* .

وعمليات الاجهاض تقدم مجانا فى المستشفى لانقاذ حياة الأم ، كما أن
جميع الخدمات الصحية تقدم مجانا لجميع افراد الشعب ، وختان البنات لا يمارس فى
الجمهورية ، وحدد قانون العقوبات فى الباب الثانى من الكتاب الثالث ، الجرائم التى
ترتكب ضد الاسرة وعاقب مرتكبيها بالعقوبات المبينة فى تلك المواد .

بيان بعدد الخريجين من المعاهد الصحية داخل وخارج الجمهورية حتى نهاية عام ١٩٨٠م

التخصص	بشمن	عن الداخل بعات	المجموع	عدد الخريجين من الخارج بشمن فقط	الإجمالي
التعريض	١٠١٦	٤٤٣٣	٥٤٤٩	٢٣	٥٤٦٨
فني المختبرات	٥٣٣	٨٦٣	١٣٩٦	—	١٣٩٦
مساعدى الصيادلة	٧٣٩	٦٥٣	١٣٩٢	—	١٣٩٢
مفتشى الصحة	٣٦١	—	١٦٧	—	١٦٧
فني الأشعة	٣٧٨	٥٠	٤٢٨	٤٣	٤٧١
فني العلاج الطبيعي	٩٢	١٨	١١٠	١٣١	٢٣١
فنيات صحة المجتمع	—	٦٢٥	٦٢٥	—	٦٢٥
فنيات صحة الفم	—	١٠٠	١٠٠	—	١٠٠
فني عيادة الاسنان	—	—	—	٢٤٧	٢٤٧
فني عيادة المعدات	—	—	—	٩٣	٩٣
فني التثديسية	—	—	—	٩٩	٩٩
فني الاحياء الحيوة	—	—	—	٤٦	٤٦
فني الإدارة الصحية	—	—	—	١٩	١٩
المجموع	٣٦٤٦	٦٣٣٨	٩٩٨٤	٧٠١	١٠٦٨٨

بالإضافة الى عدد [6687] مساعدة ممرضة تم تخرجهن حتى نهاية عام 1989 م .

(أ) - هيئة التمريض : -

- 1) الممرضون والممرضات [5468] ممرض و ممرضة .
- 2) فنيات صحة الفم [100] فنية صحة الفم .
- 3) فنيات صحة المجتمع [625] فنية صحة المجتمع .

- 4) مساعدات الممرضات [6687] مساعدة ممرضة .
- 6193 عنصر تمريض .

(ب) - الفنيون المساعدون : -

* جميع التخصصات [4495] فني طبي مساعد .
(ج) - أما عدد المعاهد الصحية المتوسطة التي يتم فيها اعداد القوى العاملة التي تسير المرافق الصحية التابعة لأمانة اللجنة الشعبية العامة للصحة ، موضحة في الجدول التالي بهذا الفصل : -

* عدد المعاهد الصحية وعدد الطلبة والطالبات المسجلين خلال العام الدراسي 1989 - 1990 م *

يبلغ عدد المعاهد الصحية المتوسطة بالجمهورية [45] معهدا صحيا ، منها عدد [33] معهد اناث ، وعدد [12] معهد ذكور ، كما يبلغ عدد الطلبة والطالبات المسجلين بهذه المعاهد خلال السنة الدراسية 1989 - 1990 ، للسنوات الثلاث [7052] طالبا و طالبة ، منهم عدد [1583] ذكور و عدد [5469] اناث ، بيانات تفصيلهما موضحة فيما يلي : -

المجموع	اناث	ذكور
1) تمريض عام	4788	-
2) تمريض نفسي	-	267
3) صحة مجتمع	658	-
4) فني مختبرات	23	325
5) مساعد صيادلة	-	565
6) فني اشاعة	-	333
7) علاج طبيعي	-	75
8) تفتيش عام	-	218
* المجموع	5469 اناث	1583 ذكور

كما يبلغ عدد الطلاب المسجلين للسنوات الثلاث بالمعهد العالي للتقنية الطبية بمصراته للعام الدراسي 1989 - 1990 م [686] طالبا جميعهم ذكور .

« الفصل الرابع عشر »

* المادة { 13 }

1-14 * الاعانات الاجتماعية و الاقتصادية :-

يجوز للنساء المتزوجات الحصول على القروض ، سواء كانت قروض اسكانية أو غير اسكانية ، ألا أن الحصول على قرض اسكاني يستلزم موافقة الزوج .

و يجوز للزوجة بحكم أنها امرأة متزوجة أن تحصل على الاعانات الاسرية الخاصة بها مثل : علاوة العائلة و السكن ، وغير ذلك من العلاوات الاخرى ، كما يصح للنساء غير المتزوجات الحصول على هذه العلاوات .

و لا توجد في الجماهيرية قوانين تمنع المرأة من المشاركة في الأنشطة الترفيهية والرياضية والثقافية وغير ذلك من جوانب الحياة .

« الفصل الخامس عشر »

* المادة { 14 }

1-15 * النساء الريفيات :-

لقد توسعت الجماهيرية في إنشاء مراكز التنمية الريفية ، حيث بلغ عددها [120] مركزا أنتسب اليها [6827] امرأة حتى نهاية عام 1989 م وقد تخرج منها عدد [2839] رائدة ريفية تتمتع بمستوى رفيع من المهارات المنزلية موكل اليهن مهنة التوعية والتثقيف داخل الاسر الريفية والتجمعات السكانية ، علاوة على التدريب والتدريس بمراكز التنمية الريفية .

و أهم ما تقدمه مراكز التنمية الريفية ، تقديم برامج في محو الأمية والتدبير المنزلي والتوعية الصحية والتربية الزراعية والتوعية الدينية والتطريز والحياكة ، والهدف من هذه البرامج تدريب ربة البيت ورفع كفاءتها الاقتصادية في ادارة المنزل والعناية بالطفل والثقافة الغذائية والصحية والاهتمام

بتنمية حديقة البيت وتربية الدواجن والماشية وغيرها من الاعمال والصناعات الريفية والمنزلية والزراعية .

ولا تتوفر احصائيات بمعدل وفيات النساء الريفيات ، أما معدل وفيات الامهات بصفة عامة فقد بلغ [0.9 / 1000] ومتوسط العمر بالنسبة للأنثى [14.13] ولا يوجد فرق في مستوى التغذية بين النساء الريفيات وغير الريفيات وبلغت النسبة المئوية للمستفيدات من الرعاية الصحية قبل الوضع [76 %] وهي نفس النسبة المقررة لنساء الحضر .

و بلغ معدل وفيات الرضع [31 %] من جملة المواليد الحياء وتستفيد النساء الريفيات من برامج التأمين الاجتماعي وبنفس الشروط المقررة للمرأة في المدن .

ولا يوجد أى فرق في المعاملة بين النساء الريفيات المتزوجات وغير المتزوجات أو الأراامل أو المطلقات أو غير المنجبات ، وتتشابه الخدمات الصحية التي تقدم في المناطق الريفية للمرأة مع المناطق الحضرية (خدمات تنظيم الأسرة غير وارد في الجماهيرية) ، وأما نوع العمل الذي تؤديه النساء الريفيات فهو تربية الدواجن و الاغنام و الابقار و النحل و زراعة الخضروات و الزهور و الصناعات الزراعية و التقليدية و الحياكة و صناعة الأزياء التقليدية و البسيطة ، إضافة الى القيام بخدمات المنزل المتمثلة في الطهي و الغسيل و حضانة الاطفال و كافة الشئون الاخرى ، وبحق للنساء الانتفاع بالأراضي و لا توجد احصائيات محددة بالنسبة للاعمال الزراعية التي تؤديها النساء في المناطق الزراعية و تقر الدولة حق النساء الريفيات في تنظيم جمعيات العون الذاتي كأفراد وجماعات و لا ينحصر هذا الحق في نطاق الأسرة وتشارك النساء الريفيات في النشاطات و المهرجانات العامة و الرياضية و برامج التوعية الصحية و التثقيفية و الاجتماعية ، ولا توجد تقاليد أو عادات تحول دون مشاركة النساء في الأنشطة سألقة الذكر و تستطيع النساء الريفيات الاستفادة من مرافق التسويق الزراعي ، وتخطط خدمات التوسع الزراعي لكي تصل الى مساهمة النساء .

ولا توجد احصائيات حتى الآن للأنثى الريفيات التي يلتحقن بمراحل التعليم الابتدائية والثانوية و الجامعية ، ولا توجد احصائيات بالنسبة للنساء التي لا يعرفن القراءة و الكتابة ، كما لا توجد نسبة مئوية للاعانات و القروض الزراعية التي تمنح للنساء في المناطق الريفية حتى الآن ، وفي المناطق الريفية لا توجد مجموعات من التعاونيات للنساء التي تقوم على فكرة العون الذاتي .

« الفصل السادس عشر »

* المادة { 15 }

1-16 * المساواة أمام القانون :-

تقرر التشريعات الليبية بأن المواطنين في المجتمع الجماهيري متساوون في الحقوق و الكرامة أمام القضاء و تقع باطله بطلانا مطلقا كافة التدابير و الاجراءات المنافية لذلك .

فالمرأة على قدم المساواة مع الرجل في دور التقاضي ، حيث يمكن ان تكون مدعية ومدعى عليها و يحق لها الدفاع عن نفسها و كذلك يجوز للمحاميات الدفاع عن موكلين في المحاكم و نظام الملقين لا يوجد في الجماهيرية ، و يجوز للخصوم الاستعانة بالنساء كشاهدات و تعتبر شهادة المرأة مساوية لشهادة الرجل قانونا ، و للمرأة نفس حقوق الرجل في مجال الاستفادة من الخدمات و لها الحق في الحصول على العون القانوني ، ولها الحق في ابرام العقود على مختلف انواعها و يحق لها ادارة العقارات و الشركات دون موافقة زوجها ، حيث أن المرأة لها ذمة مالية منفصلة عن ذمة زوجها ، و لا يوجد ما يحرمها أو يحد من نشاطها القانوني .

و لها الحق في اختيار المكان الذي تريد العيش فيه على أن يكون ذلك باتفاق الزوجين .

« الفصل السابع عشر »

* المادة { 16 }

1-17 * الزواج و قانون الأسرة :-

تخضع العلاقات الاسرية للقانون رقم [10] لسنة 1984 م بشأن الاحكام الخاصة بالزواج و الطلاق و آثارهما المستمدة من الشريعة الاسلامية ، وقد كفل هذا القانون للمرأة حق اختيار زوجها ، و كما أن للمرأة الحق في ان تدخل الحياة الزوجية بمحض حريتها و موافقتها مع ضرورة استشارة ولي امرها ، وقد حدد القانون أهلية الزواج بالنسبة للجنسين ، بعشرين سنة ألا أنه أجاز للمحكمة أن تأذن بالزواج قبل بلوغ هذه السن لمصلحة أو ضرورة تقدرها ، و ببلوغ سن العشرين يكتسب الانسان

أهلية التقاضي في كل ما له من علاقة بالزواج و آثاره و قد استلزم القانون تسجيل واقعتي الزواج و الطلاق في سجلا المحكمة ، ويثبت الزواج بحجة رسمية أو بحكم من المحكمة .

وقد اوجب القانون رقم [26] لسنة 1986 م على الجهات المختصة بتوثيق عقود الزواج أو شهادات الطلاق أو التصادق عليهما ، أن تقدم ما تحرره الى أمين السجل المدني خلال سبعة أيام من تاريخ تحريرها وذلك لقيدها في السجل الخاص وختمها ، وذلك وفق المواد رقم [28 . 29 . 30 . 31] من القانون المذكور، والشرعية الاسلامية تشترط لصحة الزواج ، المهر وفق العادات الاسلامية وهو يختلف في (مقداره) من عقد لآخر ، فحقوق الزوج و الزوجة متساوية ألا أنه لكل منهما مسئوليات مختلفة.

و القانون لا يسمح بتعدد الزوجات ألا في أضيق نطاق و الاصل عدم التعدد ، وفي حالة تعدد الزوجات يتوجب على الزوج أن يكون عادلا بينهن موزعا وقته و رعايته و عنايته بينهن بالتساوي ، كما أن على الزوجة واجب القيام بالاعباء المنزلية و الاسرية و توفير الجو المريح لزوجها ، ويتم اتخاذ قرار انجاب عدد الاطفال برضا الطرفين ، الزوجة و الزوج ، ويحق للزوجة ان تحصل على المعلومات المناسبة و الخدمات المتعلقة بتنظيم الاسرة و ذلك بعد موافقة زوجها و وفقا لقانون المسئولية الطبية .

و القانون رقم [10] لسنة 1984 م بشأن احكام الزواج و الطلاق و آثارهما هو القانون المنظم لمخالات الاساءة الى الزوجات .

أن اتخاذ القرارات بشأن تربية الاطفال هي مسألة مشتركة بين الزوجين و أن الوصاية و الولاية على القصر مسألة حددها القانون و يجوز للمرأة أن تكون وصية أو ولية على القاصر .

أما فيما يتعلق بتبني الاطفال فهي حالة غير مشروعة وفق القوانين النافذة في الجماهيرية ، كما يحق للزوجة ادارة العقارات المكتسبة أثناء الزواج و التصرف فيها ويحق لها اختيار نوع العمل و المهنة و كذلك لها حق امتلاك العقارات و ادارتها و التصرف فيها .

و قد نظم القانون رقم [10] لسنة 1984 م الطلاق و آثاره و جعله حقا مشتركا للطرفين و الولاية على الاطفال بعد الطلاق تكون للأب و الحضانة حق للأم ، أما بعد وفاة الزوج فأن الوصاية و الحضانة تكون للأم .

ولا تختلف النتائج العملية في مسائل الوصاية عما ينص عليه القانون ، كما أن الزوج هو الملزم بدفع تكاليف المعيشة المتمثلة في الكسوة و الملابس والطعام و السكن للزوجة و الاطفال و تنفذ اوامر دفع النفقات المالية للاطفال فوراً وفق النصوص القانونية .

و يعطي القانون حق النفقة للزوجة طيلة مدة عدة الطلاق ، اذا كان الطلاق من الرجل ، واذا كان طلب الطلاق من المرأة فهي ملزمة بدفع التعويض و التنازل على جميع حقوقها وذلك وفق نصوص المواد [39 . 51 . 71] من القانون رقم [10] لسنة 1984 م المشار اليه .

أما فيما يخص الممتلكات فأن للمرأة ذمة مالية منفصلة عن الرجل و بالتالي فأن لكل منهما املاكه أثناء الزواج و بعد الطلاق ، وبحق للأرملة و بناتها أن يرثن الأرض و العقارات بعد الوفاة وذلك وفق نصيبهن المحدد في الشريعة الاسلامية .

كما أن الوصية لا تجوز بالنسبة للأرملة و بناتها بأعتبارهم ورثة ، وأن الاولاد من الذكور و الاناث يحصلون على الارث وفق النصيب المحدد في الشريعة الاسلامية ، حيث تختص الانثى بنصف نصيب الذكر ، و أما بالنسبة للأسرة التي ترأسها امرأة لا توجد احصائيات تحدد ذلك ، وكذلك بالنسبة للأسر الفقيرة التي ترأسها امرأة و أن وجدت هذه الحالات فهي بنسبة قليلة جدا لا تكاد تذكر .

« الفصل الثامن عشر »

* الملاحق *

أ - قرار اللجنة الشعبية العامة بتشكيل لجنة لاعداد التقرير .

ب - أسماء أعضاء اللجنة الذين أعدوا هذا التقرير .

ج - صور من اللوائح و القوانين النافذة لصالح المرأة في الجماهيرية

ملحق (أ)

قرار اللجنة الشعبية العامة
بتشكيل لجنة لاعداد التقرير

=====

ملحق (ب)

أسماء أعضاء اللجنة الذين أعدوا هذا التقرير { ١ } *

=====

- (١) الأخ / محمد بعد الفتح الزهراء = عن أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل
(٢) الأخ / محمود الصكوكول = عن أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل
(٣) الأخ / محمد سالم الصغماري = عن أمانة اللجنة الشعبية العامة للزراعة
و الاستصلاح الزراعي
(٤) الأخت / سعاد عبدالله الشلي = عن المكتب الشعبي للاتصال الخارجي
و التعاون الدولي
(٥) الأخت / زينة شعبان = عن أمانة اللجنة الشعبية العامة للصحة
(٦) الأخ / عبدالسلام الجوادى = عن أمانة اللجنة الشعبية العامة للتخطيط
(٧) الأخ / صالح المرغنى = عن أمانة اللجنة الشعبية العامة للتكوين
و التدريب المهني
(٨) الأخ / مصباح حسين مفتاح = عن أمانة اللجنة الشعبية العامة للتعليم
(٩) الأخ / احمد الجريسي = عن المكتب الشعبي للاتصال الخارجي
و التعاون الدولي
(١٠) الأخت / اساركة عدالله = عن مؤسسة الاتحاد النسائي للمرأة بالجمهورية
(١١) الأخت / زهرة الشنيوي = عن مؤسسة صندوق الضمان الاجتماعي
=====

{ ١ } * عقد أعضاء اللجنة خلال الفترة من 1990/7/21 م وحتى 1990/11/15 ، خمسة
عشر اجتماعا رئيسيا و سبعة اجتماعات فرعية ، تم فيها اعداد هذا التقرير *

(طباعة/ بشير بن ناجي / المكتب الشعبي / فيينا)

ملحق (ج)

صور من اللوائح والقوانين النافذة
لصالح المرأة في الجماهيرية

=====